

ضوابط ومعايير ترشيد وتطوير  
مسيرة المصارف الإسلامية

إعداد

دكتور حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية

[www.Darelmashora.com](http://www.Darelmashora.com)

يحكم ترشيد وتطوير مسيرة المصارف الإسلامية مجموعة من الضوابط والمعايير الأصولية الكلية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، ومن توصيات وقرارات مجامع ومجالس الفقه ومن فتاوى العلماء والفقهاء، بها وتمثل هذه الضوابط المرجعية لعملها وتقويم أداءها، كما تعتبر حجة عليها وعلى المتعاملين معها وعلى من يناصرها أو ينتقدها وتشويه صورتها لمآرب مذهبية أو طائفية أو فكرية. من أهم هذه الضوابط والمعايير ما يلي:

أولاً: تعتبر المصارف الإسلامية وما في حكمها من المؤسسات المالية الإسلامية، من صور ونماذج تطبيق قواعد وأسس الاقتصاد الإسلامي في مجال الصيرفة والمال، وذلك للتأكيد على أن الإسلام دين شامل ومنهج حياة وأن شريعته صالحة لكل زمان ومكان وهي تجمع بين الثبات والمرونة.

ثانياً: تباشر المصارف الإسلامية أعمال تقديم الخدمات المصرفية، وأعمال الاستثمار والتمويل وما في حكمها وذلك وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة عن مجامع ومجالس وهيئات الفقه الإسلامي وكذا الصادرة عن مؤتمرات الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية.

ثالثاً: تتمثل المقاصد الرئيسية للمصارف الإسلامية المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال أنشطتها المختلفة فهي مصارف استثمارية تنموية ذات إبعاد اقتصادية واجتماعية، ولا تعتبر تاجرة في النقود أو في الديون كما هو الحال في البنوك التقليدية.

رابعاً: تجمع المصارف الإسلامية عند مباشرة أنشطتها المختلفة بين الأصالة والمعاصرة، ويقصد بالأصالة: الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويقصد بالمعاصرة: أداء كافة الأنشطة باستخدام الأساليب والنماذج والأشكال الحديثة والمتقدمة وفقاً لمقتضيات العصر - ومستجدات التقنية في إطار الشريعة الإسلامية.

خامساً: يشترط في العاملين بالمصارف الإسلامية أن يتوافر فيهم مجموعة من الشروط والضوابط من أهمها: القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكيات الحسنة، وكذلك المعرفة بثقافة المصرفية الإسلامية والخبرة العملية بالإضافة إلى الكفاءة الفنية المتقدمة، وأن يكونوا رواداً في عملهم وقادة حسنة الآخرين، فهم سفراء للمصارف الإسلامية وأصحاب رسالة ودعوة وليسوا موظفين تقليديين، وهذا يوجب عليهم استمرارية التربية والإعداد المعنوي والفني من خلال البرامج التدريبية المتطورة.

سادساً: يجب أن يكون في كل مصرف إسلامي هيئة للرقابة الشرعية ومراقب شرعي، لممارسة الرقابة الشرعية الفعلية على المعاملات والعمليات وذلك للاطمئنان من أنها تنفذ وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما تتسم هذه الهيئة بالاستقلالية التامة والحيطة والموضوعية والمعاصرة، وأن تكون قراراتها لازمة ونافذة وأن تكيف تقاريرها من الناحية الفقهية على أنها شهادة وحكم.

سابعاً: وجوب مداومة الاجتهاد في قضايا المصرفية وصيغ الاستثمار والتمويل كما تقوم بهما المصارف الإسلامية وذلك في إطار الضوابط والمعايير الشرعية ويكون ذلك من خلال نظام مؤسسي - عالمي يتمتع بالاستقلالية والحيطة والقدرة والكفاءة الفقهية والفنية، وهذا يوجب إعادة النظر في إحياء فكرة الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية وأن تكون قراراتها وتوصياتها لازمة ونافذة.

ثامنا: تقدم المصارف الإسلامية مجموعة من المنتجات المصرفية الإسلامية في مجال الاستثمار والتمويل بصيغ وأشكال مختلفة من أهمها: المضاربة والمشاركة والإجارة والمرابحة والسلم والاستصناع وغيرها والتي يحكمها ضوابط ومعايير شرعية من أهمها:

- المشروعية والطيبات.
- ربط القيم الإيمانية والأخلاقية بالمعاملات المالية.
- المشاركة في الربح والخسارة (الغنم بالغرم).
- الاستثمار والتمويل الفعلي لمشروعات تنموية.
- البيوع المشروعة.
- أداء حقوق الله في المال.
- أداء حقوق المجتمع في المال.

تاسعا: يَحْرَمُ على المصارف الإسلامية التعامل بما يلي:

- بنظام الفوائد على الودائع.
  - بنظام الفائدة على القروض والاقتسام.
  - بنظام التجارة بالنقد وبالدين أخذًا وعطاء.
  - بنظام جدولة الديون بسعر فائدة.
  - بنظام المشتقات المالية.
  - التعامل في الخبائث المحرمة شرعاً.
  - التعامل مع أعداد الدين والوطن المحاربين.
- وإن نجم من هذه المعاملات بطريق الخطأ مكاسب أو إيرادات، يجب التخلص منها في وجوه الخير العامة وفقا لفتاوى الفقهاء في هذا الخصوص.

عاشرا: تتعامل المصارف الإسلامية مع بنوك ومراسلين في معظم دول العالم وفقا لنظام المصرفية العالمية لتسهيل معاملات الاستيراد والتصدير وتبادل النقد والاستثمارات المالية وما في حكم ذلك، ويحكم ذلك فقه التعامل مع غير المسلمين في إطار المشروعية، ومن المفضل اختيار المراسلين على أساس فقه الأولويات في المعاملات، وأن يتم التعامل معها وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويثار في هذا المقام مجموعة من الشبهات يجب تجنبها من بينها ما يلي:

- شبهة إيداع أموال لدى المراسلين بفائدة.
  - شبهة استثمار بعض الأموال بصيغ غير مشروعة.
  - شبهة عدم الإفصاح عن التعامل مع المراسلين.
  - شبهة عدم خضوع المعاملات مع المراسلين للرقابة الشرعية.
- وفي هذا المقام يجب الحذر من التعامل مع المراسلين الذين لا يؤمن مخاطرهم ويجب المحافظة على أموال المسلمين لتكون لخير المسلمين.

احدى عشر: لقد اعتمدت المصارف الإسلامية في طورها الأول على عاطفة المسلمين القوية والتي جذبت إليها العديد من أصحاب المال ورجال الأعمال، ولكن في الوقت المعاصر قوبلت بتحديات قوية من كافة الاتجاهات، لذلك يجب أن يكون لها إستراتيجية في تسويق خدماتها ومنتجاتها في إطار القيم والأخلاق، ولاسيما الصدق والأمانة والشفافية والموضوعية والمعاصرة وأن يكون الواقع الفعلي مطابقا للمعلن عنه، فالتسويق إلى المصارف الإسلامية يدخل في نطاق الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من الموجبات الدينية.

ثاني عشر: يجب أن يكون للمصارف في كافة الأنشطة الاستثمارية والتمويلية والتسويقية والاجتماعية استراتيجيات ذات آفاق ومقاصد، ولا تعمل بصورة ارتجالية عفوية من هذه الاستراتيجيات ما يلي:

- الأهداف الإستراتيجية.
- السياسات الإستراتيجية.
- الخط الإستراتيجية.
- البرامج والنماذج الإستراتيجية.

ثالث عشر: يعتبر الالتزام بجودة وتحسين الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية من الواجبات الدينية، ويتطلب ذلك مداومة التطوير والتحديث المستمر وفق ضوابط ومعايير شرعية وفقهية، وهذا يلقي على الإدارة العليا مسؤولية التخطيط والمتابعة والتقويم للاطمئنان من الأداء الفعلي يتم في ضوء معايير الجودة.

رابع عشر: لقد قامت المصارف الإسلامية على أساس تحريم ما حرمه الله في المعاملات وتحليل ما أحله الله، وهذا يستوجب المحاسبة والحوكمة، وإن كان هناك من كسب غير مشروع لسبب من الأسباب يجب تحريزه والتخلص منه في وجوه الخير العامة ولا يضمن إلى الإيرادات أو الأرباح، والتدقيق في أسبابه واتخاذ كافة التدابير لسد منافذه، وتأسيسا على ما سبق يجب التطهير المستمر للأموال والمكاسب والأرباح.

خامس عشر: لقد قامت البنوك التقليدية في معظم دول العالم بإنشاء فروع أو وحدات أو منافذ إسلامية تقدم خدمات ومنتجات مصرفية وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا يؤكد على نجاح تجربة المصرفية الإسلامية، ويشترط في هذه الفروع أن يكون لها هيئة رقابة شرعية وأن تكون مستقلة في أعمالها وأنشطتها عن الفروع التقليدية، وأن يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تقود في مراحل تالية إلى إنشاء مصارف إسلامية كاملة.

ولقد أفتى بعض الفقهاء بجوار التعامل مع هذه الفروع إذا تم التيقن بأن لها هيئة رقابة شرعية وأن تتمتع بالاستقلال في كافة معاملاتها عن المركز الرئيسي.

سادس عشر: لقد قدمت المصارف الإسلامية للأمة الإسلامية بصفة عامة وللدول التي أخذت بها مجموعة من المزايا والمنافع من أهمها ما يلي:

- ميزة التأكيد على أن الدين الإسلامي منهج حياة ونظام شامل للعبادات والمعاملات وأن شريعته صالحة لكل زمان ومكان، وتعتبر المصارف الإسلامية نموذجا عمليا على ذلك.
- ميزة غرس القيم والأخلاق الفاضلة في المعاملات المصرفية، وذلك لإبراز خصوصية المنهج الإسلامي الذي يجمع بين القيم المعنوية والقيم المادية.

- ميزة تقديم نماذج للاستثمار والتمويل الإسلامي كبديل للنماذج التقليدية التي تقوم على نظام الفائدة الربوية والتجارة في النقد وفي الديون.
  - ميزة تجديد الاجتهاد في مجال المال والصيرفة، وتقديم منتجات مصرفية إسلامية للوفاء باحتياجات الناس في إطار الشريعة الإسلامية.
  - ميزة جذب شريحة كبيرة من أصحاب المال ورجال الأعمال للتعامل وفق الشريعة الإسلامية ورفع الحرج عنهم ممن كانوا يتعاملون مع البنوك التقليدية.
  - ميزة حماية أموال المسلمين من الابتزاز وأكلها بالباطل والتي كانت تستثمر في الدول العربية ونحوها، وأصبحت تستثمر في البلاد الإسلامية لتكون خيرات المسلمين للمسلمين.
  - ميزة إحياء فريضة الزكاة وكذلك صيغ التكافل الاجتماعي من خلال نظم صناديق الزكاة والصدقات والوقف الخيري وما في حكم ذلك.
  - وهذه المزايا لا تخلو من تقصير يجب تداركه، كما يجب المزيد من الترشيد والتطوير من خلال منهج الاستراتيجيات، ومنهج التقويم والحوكمة، ومنهج الحركية والديناميكية في أسواق النقد والصيرفة.
- سابع عشر:- بالرغم من النهضة والنمو في المصارف الإسلامية إلا أنه ما يزال يثار حولها بعض الشبهات يجب تجنبها، من بينها على سبيل المثال ما يلي:
- شبهة أن بعض العاملين بها ما زالوا متأثرين بالمفاهيم المصرفية التقليدية، مما حدى ببعضهم بالقول بأنه لا توجد فروق جوهرية بين الإسلامية والتقليدية.
  - شبهة صورية الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية.
  - شبهة التركيز على التمويل قصير الأجل.
  - شبهة تركيز صيغ الاستثمار والتمويل الفعلى على المضاربة والمرابحة.
  - شبهة التعامل مع البنوك التقليدية بنظام الودائع بفائدة.
  - شبهة المغالاة في الكفالات والضمانات المطلوبة من العملاء.
- وهذا يوجب الرد على هذه الشبهات بالمصداقية والشفافية وإن كان لبعضها أساس من الصحة يجب التعجيل في العلاج.
- ثامن عشر:- لقد أكدت الإحصائيات حتى ٢٠٠٨م من رصد تجربة المصارف الإسلامية على المستوى العالمى بعض المعالم والمؤشرات الهامة تبشر بالخير من بينها:
- تطور عدد المصارف الإسلامية من بنك واحد سنة ١٩٧٥ إلى أكثر من ٤٠٠ بنكا سنة ٢٠٠٨م.
  - إنشاء حوالي ٢٦ بنكا إسلامياً على الأقل في بلاد غير إسلامية.
  - تحويل العديد من البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية.
  - قيام العديد من البنوك التقليدية بإنشاء فروع أو منافذ إسلامية.
- ويجب الاستفادة من هذا النمو بالاتجاه إلى الترشيد والتطوير في الجودة، والابتكار والإبداع والمحافظة على الريادة والتركيز على الكيفية.

تاسع عشر: ما زال سوق العمل المصرفي يعاني من نقص في العنصر البشري الذي يجمع بين القيم والأخلاق والثقافة والمعرفة والخبرة والكفاءة الفنية الإسلامية، وهذا يرجع إلى أن الجامعات والمعاهد لا تعطي اهتماماً بثقافة المصرفية الإسلامية بل تخرج أجيالاً تقليديين، وهذا يوجب إنشاء معاهد أو كليات متخصصة في الاقتصاد الإسلامي والمؤسسات المالية الإسلامية وهذا عمل مؤسسى يمكن أن تقوم به منظمة المؤتمر الإسلامي أو رابطة الجامعات الإسلامية أو المجلس العالمى للبنوك الإسلامية أو أى مؤسسة إسلامية عالمية.

عشرون: لقد أفتى فقهاء الأمة بوجوب الدعوة إلى المصرفية الإسلامية وحث الناس للتعامل معها والمساهمة في ترشيدها وتطوير رسالتها لأنها من نماذج التطبيق المعاصر لمفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة وفقه المصرفية الإسلامية بصفة خاصة.

ويجب أن تكون الانتقادات موضوعية وبناءة وليست هدامة، بمعنى لا نتعاون مع أعداء الإسلام لهدم المصارف الإسلامية، بل يجب أن نساهم في التصويب والإصلاح بالحكمة والرشد، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مِمَّنْ ضَلَّعُنْ سَبِيلَهُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ النحل: ١٢٥، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" (رواه مسلم)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "عليك بالرفق فإنه لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه" (مسلم).

ونختم هذه الضوابط والمعايير لترشيد وتطوير مسيرة المصارف الإسلامية بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَفَلْ أَعْمَلُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۚ التوبة : ١٠٥

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات.